

ما نصرا لكل بلامه فانه جعلنا باب الاعتكاف مما لا يصح تعليقه بغيره  
 الى خلاصة كتاب البيوع وجرى في رواية مع انه قد مر في باب  
 الاعتكاف ان الاعتكاف انما هو المذبح يتقبل ولا يغتسل وهو صحيح  
 في صحة التعليق بالشرط وكذا وقع للاسماه العيني فانه ذكرهما في شرح  
 اكثر من البيوع فقلبه وقال في شرح الهداية باب الاعتكاف  
 والرجب ان ينزل فيه على ان يعتكف يومه او شهره او قومه بشرط  
 فتقول ان سؤاها من رخصته انتهى وقام تحقيقه بطلبه من العبر الراجح  
**والعاشرة المزارعة** ان قال زاد عنك ارضي على ان تفرضني كذا وان  
 قدم فلان لا ينها حارة فلا يصح تعليقها بالشرط كالحارة كذا ذكره العيني  
 في المزارعة من المزارعة بشرط في المزارعة على المزارع او رب الارض ما  
 ليس من اعمال المزارعة فسدت وما بينت وما يسمى بالخارج او رب  
 في وجودها لا يصح من عمل المزارعة وما لا بينت ولا يسمى ولا يربط بالخارج  
 فليس من اعمالها فان استرط على المزارع او رخصها المصداق او الربياس  
 فسدت من احوال المزارعة في المزارعة انتهى والمادج عشر  
**العامة** وهي المساقاة بان قال ساقنتك تجري او كرمي على ان تفرضني  
 كذا وان قد مر فلان لانها حارة الصا كذا ذكره العيني واثان عشر **الاقراء**  
 بان قال فلان لك ان تفرضني او تفرض فلان لانه ليس مما يجوز به فلا  
 يصح تعليقه بالشرط بخلاف ما اذا علق بموته او بحي الوقت فانه يجوز  
 ويجوز على ان يفرق ذلك للاحتراز عما يجوز داود وعوي لاجل قوله في المال  
 ذكره العيني ومن شرطه تعليقه ما في العرف فلا يصح الميسر والحيط  
 والبول الجنية في كتاب التكاليف لواء على رجل ما لا يفتل له المطاوع  
 انما امر انك عندهم الميزان ان كبريات به عنده لانه تعليق الاقرار بالخط  
 وتعليقه بالشرط باطل انتهى **الثالث عشر الوقف** بان قال وقفت  
 داري ان قدم فلان او وقفت داري عليك ان الحبري بقدم فلان لانه  
 ليس مما يجلب به ايضا فلان يصح تعليقه بالشرط كذا ذكره العيني وفي جامع  
 العقبوسن والوقف في ولاية فلان هو ان في صحة تعليقه وانما في دفع  
 التبرير من كتاب الوقف بشرطه ان يكون موجزا غير ملحق فلو قال ان  
 فلان يورثي فلان وصلة موفقة على المسكين فجاء ولد له ايصروفتا  
 انتهى والاربع عشر **الحكم** بان يقول الحكم ان اهل شهر اقول لعد  
 او كافر اذا عنتت او سلمت فاحكم بيننا وسلا عندنا في بوسن وعند  
 محمد بن محمد بتعليقه بشرط واصافة الى زمان كالوكالة ط لا مارة والفتا  
 وله ان الحكم قولية صوت وصلح سمي بنا عن ابيه صلح لا يصح تعليقه  
 ولا اضافته وباعتباره قولية يصح ولا يصح بالتشك والاختلاف ذكر

العيني

العيني وقتنا في قاضيان من القضاة الذين يعملون في البيوع وما  
 اي والذكي لا يبطل بالشرط **الفاسد** سبعة وعشرون على ما ذكره في شرح  
 المختصر لاول **الجهن** بان قال افترضت هذه المائة بشرط ان تجردني  
 منها مائة فانه لا يبطل بشرطه وانما شرطه ان يكون المائة من ثمن  
 المبرور لانه يتحقق بالمال المائة وهذه المائة وكلها ليست مما وضعت  
 سائبة فلا تفرقها الشرط وانما سائة ذكره العيني وفي المزارعة وتعليق  
 القرص حرام والشرط لا يلزم انتهى **الثاني الفدية** بان قال وصت لك هذه  
 المائة بشرط ان يكون حملها لي **والثالث الصنعة** بان قال وصت لك هذه  
 هذه المائة على ان تحدي خمسة مثالا **الراجح** بان قال شرطت عليك  
 ان يكون لك مهر يصح النكاح ويمنع المشرط ويجب مهر المثل كما عرف في موضعه  
**والرابع المطل** بان قال طلقك على ان لا تزوجي غيري **السادس المثلج**  
 بان قال طلقك على ان يكون لي الخيار من مائة بطل الشرط ودفع الطلاق  
 وجب المال **والسابع العتق** بان قال عتقتك على ان يكون لي الخيار من مائة  
**والثامن الرهن** بان قال ارضيت عنك رهن بشرط ان اشتد به رهن  
 هذا انما هو في المزارعة قال اخفته رهنا على ان اشتد به رهن  
 ثلث الهم نحصا رهنا بطل الشرط وهكذا بالدين فلو قال ارضيتك  
 ما لك الى كذا ولا فاه رهنه لك بانك بطل الشرط وضع الرهن وقاد انما  
 يبطل الرهن ايضا انتهى **والثاسع الايصا** بان قال اوصيت اليك على شرط ان  
 تتزوج ابنتي **والعاشر الموصية** بان قال اوصيت اليك ثلث مالي ان جارتك  
 والحادي عشر **المشركة** بان قال سقاك سقا وتك على ان تهدي كذا من هذا  
 التيميل ما في شركة المزارعة بشرط العمل على ان تهدي اكثر مما سالا او ربحي  
 نصيبك له بشرط الشرط والربح بينهما انتهى **والثاني عشر المضاربة** بان قال  
 سقا وتك فالت على المصنف والربح ان سقا فلان وان تفرج بركة العيني  
 وهو سقاك لتعلمتها بالشرط وفي المزارعة ولا تطل بالشرط الفاسد بشرط  
 من الربح عشقوه ولا يصح شديت الا ان شرط بل المقطع الشركة انتهى وفيها  
 دفع اليه اذ على ان يدفع ثمن المال الى المطاوع ايضا بزرع سنة ودار  
 للمسكين سنة بطل الشرط وحادثت المقصرا بشروط المطاوع ثوب المال  
 ان يدفع له ايضا او دار السنة فسدت لانه جعل نصف الربح حولا عن  
 عمله واخرج داره انتهى **ثرفا** ولو شرط على ان تكون النفقة على العاقد  
 ان اخرج الى السفر بطل الشرط وحادثت انتهى **والثالث عشر النكاح** بان  
 قال الخليفة وبيتك امارة سنة مثلا على ان لا تزوج فتلا **الشرط**  
 فاسد ولا ينقل امر به فضلا والامارة مصدر كما لا يركب فيقال  
 طلق امر وامر عليه او كان والباقي قد كان سؤقه اي انه يجوز والظاهر